الفعل مثلا يلي الهمزة الفعل لا الفاعل او المفعول وقس على ذلك تقرير غيره اهـ واذا حمل وجوب ايلا
المقرر به الهمزة على هذا المعنى كان كليا فلا حاجة الى كونه غير كلي كما قاله سم فالتقرير لا يجب الى
اي وجوده المهم سابقا والتقرير بالايلا المقرر به الهمزة ليس كليا وكذا قوله والانكار كذلك كما سيجئ
سم من ذلك الحكم اي الحكم الداخلة عليه الهمزة اي مما يتعلق به اثباتا كما في الاية السابقة
او نفيا كما في الاية اثباتا او نفيا راجع لقوله ما يعرف وعليه اي على التقرير بما يعرفه المخاطب
ثبتا اي بما يعرفه عيسى هو انه لم يقل اتخذوني الخ لا بانه قد قال ذلك ظاهره انه لو كان
التقرير على ظاهره كان بالفعل مع انه الذي ولي الهمزة الفاعل فعلم مقتضاه كان الظاهر
ان يقول لا بانه قد قال ذلك دون غيره يس صورة اخرى ناصا بطلها ان يليها معمول الفعل
المنكر ثم يعطف عليه بام او غيرها نحو ازيدا الخ هذا المثال فيه المتقدم المفعول ومثله
الفاعل المفعول نحو ازيد ضربك ام عمرو وكذا غيرهما نحو امع الليل كان هذا ام في النهار
والمدار على انحصار الفعل في الملابس المنكر سواء كان واحدا او متعددا صرح الكل اي الاطول
لم يورد الجواب المحتمل لامتنان الخ من غيران قيس على صيغة الخطاب دون الغيبة
والانكار كقوله الانه لا يلزم التردد بالهمزة وام ولفات بشرط اعتقاد المتكلم الحصر
ايضا مع انه لا بد منه اذ لا يلزم من انكار المفعولية انكار الفعل بدونه اطول وكتب
ايضا ما نصه المراد انه يعتقد عدم تعلقه بغيرها فاذا انكرت تعلقه بهما فقد اشار
الى ان المنكر ابتداء هو المفعولات من حيث كونهما متعلق الفعل وان انكارهما من
هذه الحيثية يستلزم انكار الفعل لانهما محله ونفي المحل يستلزم نفي الحال
فانكارهما من هذه الحيثية للتوسل الى المقصود بالذات وهو انكار الفعل كذا
في سم لانه لا بد له من محل يتعلق به اي وقد انحصر في زيد وعمرو وقد نفيته
عنهما فلزم نفي الفعل من اصله وبهذا الاعتبار صار انكار التعلق كناية عن
انكار اصل الفعل فالهمزة استعملت هنا استعمال الكنايات وعلى هذا قوله تعالى
قل آلذكرين حرم ام الانثيين ام ما اشتملت عليه ارحام الانثيين فان الغرض
انكار اصل التحريم لما في بطون الانعام وليس فيما في بطون الانعام محلل ومحرم
كما عليه الكفرة منه ع ق وراجعه والانكار اما للتوبيخ ظاهره ان الانكار لا يخرج
عن هذه الاقسام فتكون الامثلة السابقة داخلة في هذه الاقسام كقوله اغير الله
تدعون فيجوز ان يكون للتوبيخ اي لا ينبغي ان يكون ونحو قوله ايقتلني الخ للتكذيب
في المستقبل اي لا يكون هذا او هكذا سم اي ما كان ينبغي هذا في الماضي فان
العصيان واقع اي فلا يكون الانكار فيه للتكذيب فمعناه التحقيق اي
تحقيق ما يعرفه المخاطب من الحكم في هذه الجملة سم وكتب ايضا ما نصه لما سبق من
ان التقرير يطلق بهذا المعنى وكتب ايضا قوله فمعناه التحقيق والتثبيت
اقول ما المانع من ان يقصد به التقرير بمعنى الحمل على الاقرار اذ الفعل المقام
اعتراف

اعتراف المخاطب واقراره بالعصيان لغرض من الاغراض اولا ينبغي ان يكون اي هذا الامر
الذي انت ايها المخاطب بصدد فعله وقصد ايقاعه ع ق وكتب ايضا ما نصه هذا في
الحال والاستقبال والتوبيخ على المستقبل من حيث التصميم عليه وان كان ليس واقعا
واما في الحال والماضي فظاهر ان يكون يشمل الحال والاستقبال لان ان اذا دخلت
على ماضي لا تخصه بالاستقبال او للتكذيب الخ قال ابن يعقوب بعد توضيحه
المقام وقد تبين بما تقرر ان التوبيخ يشارك التكذيب في النفي ويختلفان
في ان النفي في التوبيخ متوجه لغير مدخول الهمزة وهو الانبغاء ومدخولها واقع
او كالواقع وفي التكذيب يتوجه لنفس مدخولها فمدخولها غير واقع فافهم اهـ
وكتب ايضا قوله او للتكذيب اي تكذيب مدعي الشيء المنكر ومتوهمه مدعيا ولو
على سبيل الفرض والتقدير بل كما في ع ق افاصفاكم اي خصكم اي لم يفعل
ذلك اي لم يخصصكم بالبنين ويتخذ من الملائكة بنات كما هو معتقدكم تعالى عن
الولد علوا ع ق او في المستقبل اي والحال كما في الاطول وكانه سكت عنه لانه
احترازا عن الماضي والمستقبل انلزمكموها بضم ميم الجمع مشبعة لاتصالها بالضمير
متصل وهل ضمها واجب او راجح مع جواز السكون الاصح الثاني وعليه
سيبويه ويونس وقريء انلزمكموها بالسكون افاده يس على قبولها اي
الهداية باتباع الشرع او قبول الحجة بالعمل بالشرع التي دلت عليه فالكفرة ادعوا انهم
يلزمون ما يكرهون او نزلوا منزلة من ادعى ذلك لنسبتهم للرسل حرصا لا ينبغي
في زعمهم منه ع ق ونقشركم من باب حذف ويراد في النكرة والحال الخ الظاهر
انها مؤكدة لما استلزمه العامل اعني نلزمكم المفسر بانكرهكم اذ الالزام على الشيء
يقتضي كراهته بمعنى لا يكون هذا الالزام لان هذا حكاية عن نوح عليه السلام
وهو لم يومر بقتال قومه وعبارة ع ق بمعنى انا معشر الرسل لا يقع منا ذلك
الالزام وانما علينا البلاغ لا الاكراه اذ لا اكراه في الدين وهذا يناسب عدم الامر
بالجهاد فالمراد نفي الالزام بالجهاد لا نفي التكليف بالقبول اذ التكليف به واقع
فلا يصح نفيه الخ ملخصا ولكن هذا واقعا لا يصح نفيه قال الشيخ بمعنى انكرهكم الخ
وكتب ايضا قوله بمعنى لا يكون الخ وفي معنى التأليف لهم والتهكم وهو الاستهزاء
والسخرية ع ق وكتب ايضا قوله والتهكم اذ الاستهزاء يتسبب عن الجهل والجهل
بالشيء قد يتسبب عنه التهكم والسخرية اختلفوا الخ التحقيق من الخلاف انه
ان كانت العطف بحرف مرتب كثم والفاء وحتى فيعطف كل على ما قبله وان كان بحرف
غير مرتب كالواو واو وام فيعطف الجميع على الاول وكتب ايضا ما نصه قال شيخنا
السيد علي الحنفي الضرير وفائدة الخلاف تظهر في نحو زيد مررت به وبعمرو وبخالد
فان جعلت خالدا عطفا على ضمير الخفض وجب اعادة الجار عند غير ابن مالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)